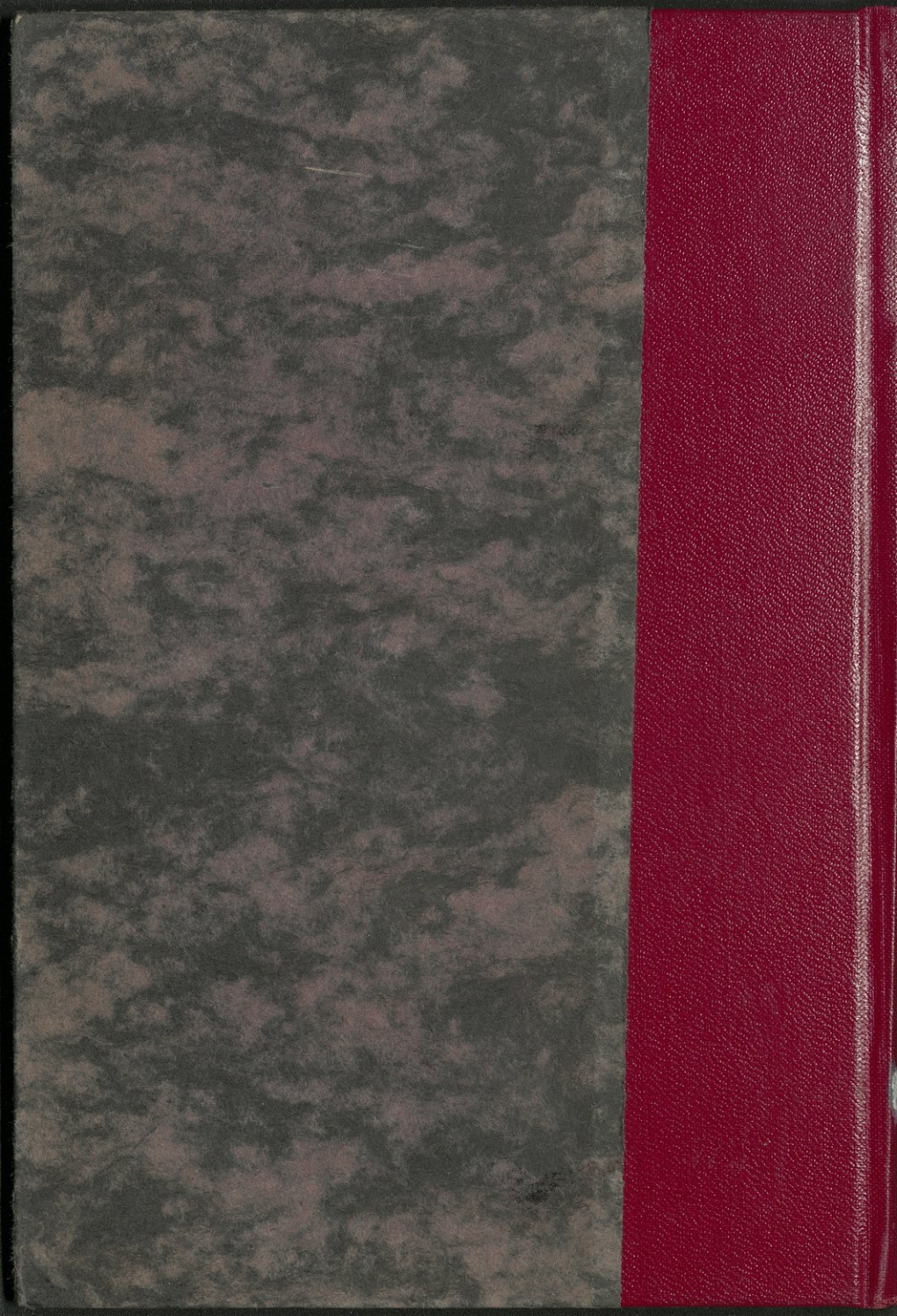
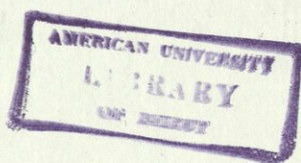
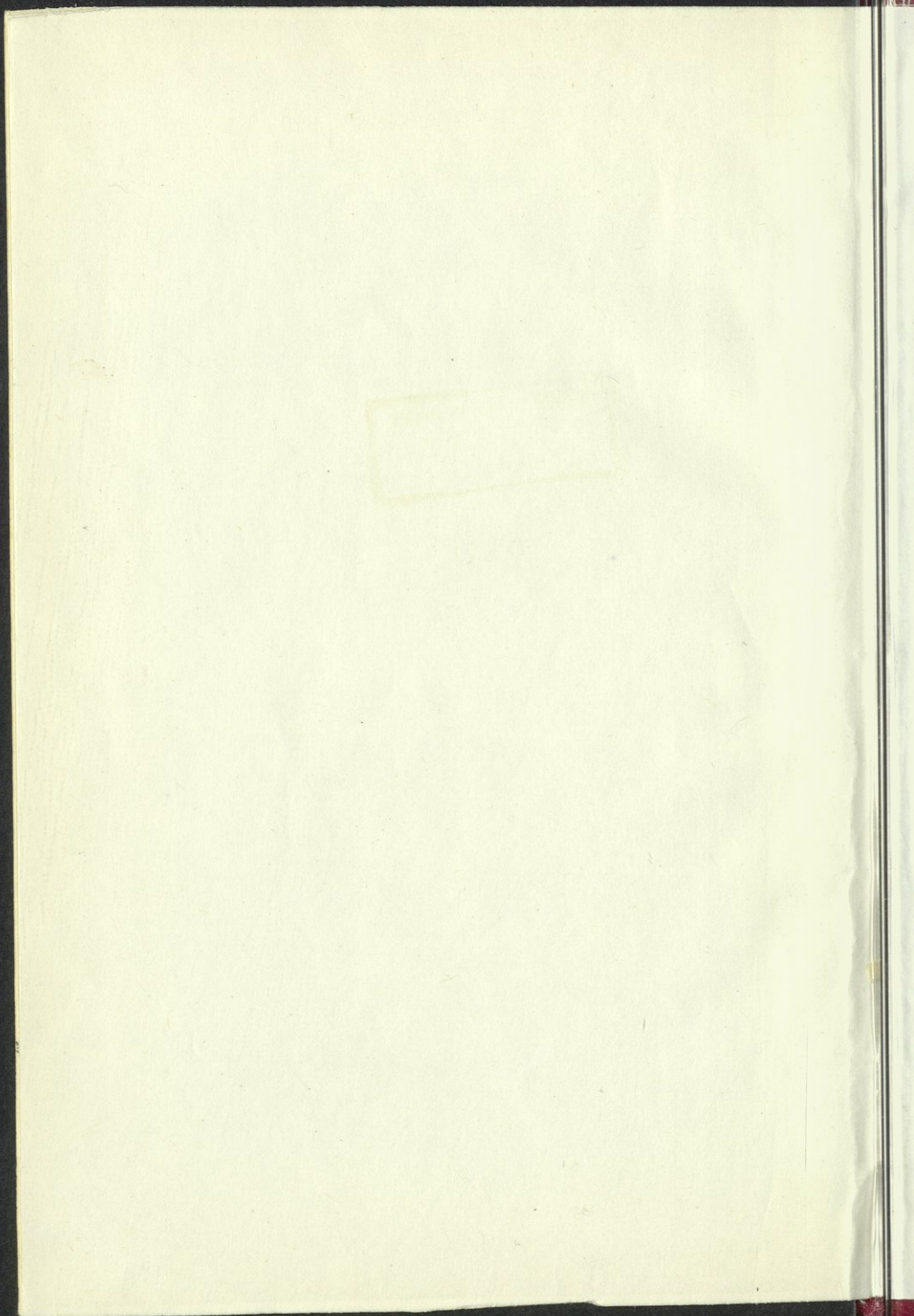
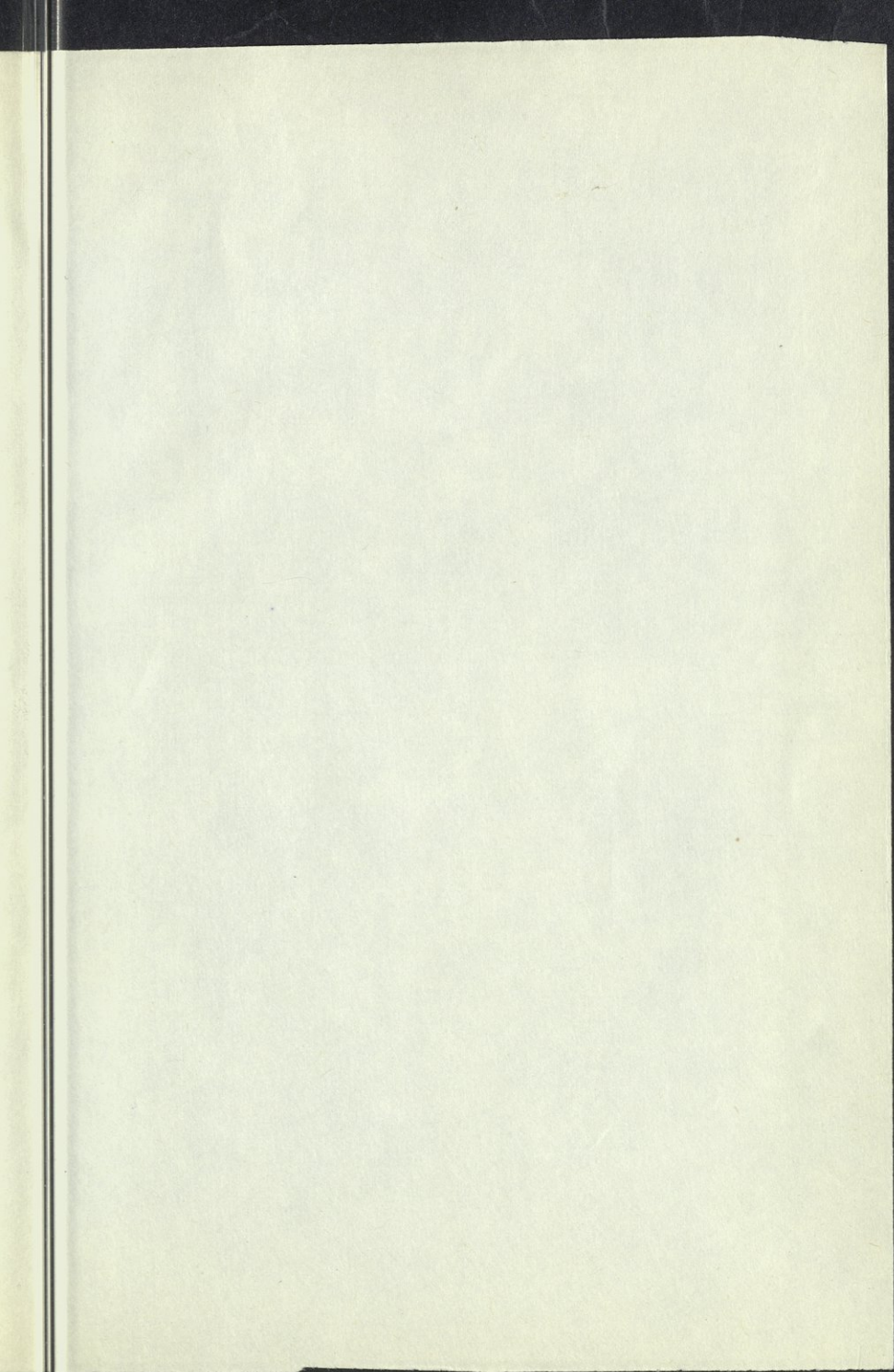










فاری

مجلس شورای ملی

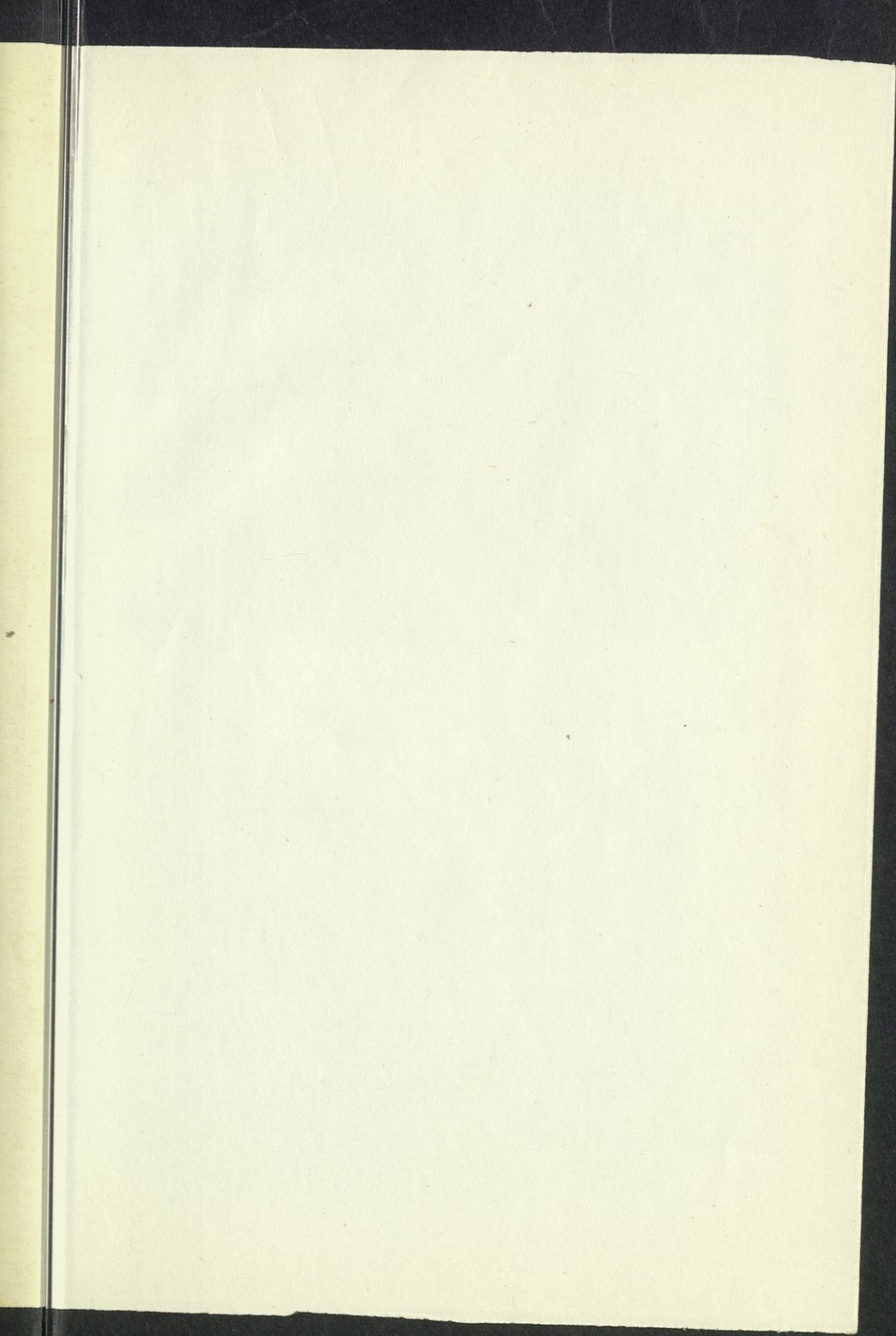
تاریخ

شماره

جلد

۱۳۰۴ - ۱۳۰۵

مجلس شورای ملی



297.65

I 919 A
C.1

قانون

جمعية اتحاد الشبيبة الاسلامية

في بيروت

تألفت بموجب رخصة من وزارة الداخلية اللبنانية
رقم ٣٩٤ وبتاريخ ٢٢ شباط ١٩٢٩

١٣٤٧ هـ ١٩٢٩ م

المطبعة الوطنية - غربي البلدية * بيروت

القانون الاساسي

لجمعية اتحاد الشبيبة الاسلامية

المادة الاولى - اسم الجمعية . اتحاد الشبيبة الاسلامية

المادة الثامنة - مركزها الرئيسي . بيروت

المادة السادسة - غاية الجمعية :

« ا » التآخي والتآزر بين جميع افراد الامة الاسلامية

« ب » بث الآداب الفاضلة والاخلاق الحميدة والسعي

لفضاء الحقوق الاجتماعية والواجبات الدينية

« ج » السعي لازالة الخلاف والجفاء بين الطوائف والفرق

الاسلامية

« د » التأليف بين القديم والحديث بما لا ينافي الدين والاخلاق

« هـ » تسعى الجمعية لتحقيق غايتها بجميع الطرق السلمية

المشروعة

المادة الرابعة - الجمعية لا تتدخل في الامور السياسية مطلقاً

المادة الخامسة - اجتماعات الجمعية على نوعين ادارية وعمومية فالادارية

تجتمع في الشهر مرتين وعند الاقتضاء . والعمومية تجتمع كل اربعة اشهر

مرة وعند الاقتضاء ايضاً

المادة السادسة - لا يجوز الاتحاق بالجمعية للأشخاص الذين لم يبالغوا
المشرين من عمرهم

المادة السابعة - اذا انقرض عقد الجمعية « لاسمح الله » لسبب من
الاسباب فجميع ممتلكات الجمعية المركزية من منقولة وغير منقولة تعود الى
الجمعيات الخيرية الاسلامية



النظام الداخلي

الباب الاول

في عضوية الجمعية

المادة الاولى - عضوية الجمعية ثلاثة انواع : عامة وادارية وشرف يقبل فيها كل مسلم بلغ السن المعينة بالمادة السادسة من القانون الاساسي .

المادة الثانية - يقبل في العضوية العامة كل من يقدم طلباً خطياً الى هيئة الادارة ، وبعد تربيته تعلمه قبول طلبه فاذا مر شهر على الطاب ولم يتلق الطالب جواباً كان ذلك دليلاً على عدم قبوله .

المادة الثالثة - رسم الدول في الجمعية ليرة لبنانية سورية وبديل الاشتراك الشهري ربع ليرة ؛ وكل من يتأخر عن الدفع ثلاثة اشهر تذكره هيئة الادارة فان لم يدفع تقرر في امره ما تراه في مصالحة الجمعية .

المادة الرابعة - تجتمع الهيئة العامة مرة في الشهر وعند
الافتضاء بدعوة من هيئة الادارة او طلب موقع عليه من ثلث
اعضاء الهيئة العامة وعلى هيئة الادارة تنفيذه
المادة الخامسة - ان للهيئة العامة الحق في :

« ا » بحث قانون الجمعية وطلب تعديله والاعتراض على
مقررات هيئة الادارة والاقتراح والتمني ولو بصورة آحادية.
« ب » المناقشة في بيانات هيئة الادارة وموازنة الجمعية
واذا اختلف في شيء فالحكم النافذ للاكثرية النسبية .
المادة السادسة - يعتبر الاجتماع العام قانونياً اذا حضره
ثلث اعضاء الجمعية وخمسة فرق الثلث ، واذا لم يكتمل النصاب
يدعى الى اجتماع ثان بعد اسبوع ؛ ويعتبر هذا الاجتماع قانونياً
بمن يحضره .

المادة السابعة - كل الاقتراحات والاستيضاحات تقدم الى
مقام الرئاسة خطأ وعلى امين السر ان يقرأها في الاجتماع الاداري
او العام بحسب طاب موقعها .

الباب الثاني

في عضوية الادارة

المادة الاولى - تؤلف هيئته الادارة من اثني عشر عضواً
تنتخبهم الهيئته العامة لمدة سنتين على ان يحدد انتخاب نصفهم في
كل سنة ، ولا يجوز ان يكون فيها اثنان يحملان لقب عائلة
واحد ، وهيئته الادارة تنتخب موظفيها وهم :
الرئيس ونائبيه وامين السر ومعاونيه والمدير المسئول وامين
الصندوق .

المادة الثانية - واجبات هيئته الادارة وحقوقها هي :
« ا » المحافظه على اوراق الجمعيه واموالها ومقتنياتها
« ب » النظر في مصالح الجمعيه واعداد القوانين واللوائح
والاوراق الرسميه .

« ج » تأليف اللجان وانشاء الفروع وتمثيل الروايات
والحافظه على نادي الجمعيه واصدار صحيفه ونشر الكتب والقاء
المحاضرات وكل ما يفيد الجمعيه ويحقق غايتها .

« د » فصل احدى الاعضاء عن جسم الجمعية بعد محاكمته
 وسواء أكان من الهيئة العامة او الادارية وذلك بعد بيان السبب
 وباجماع الاراء على شرط ان تكون الجلسة الادارية معقودة
 بتسمة اعضاء وهذا في جلسته الفصل فحسب .

المادة الثالثة - لهيئة الادارية ان تجتهد في حل ما لم يذكر
 صراحة في القانون وتصريفه .

المادة الرابعة - اذا تخلف عضو اداري عن حضور ثلاث
 جلسات ادارية متتابعة بدون عذر مشروع او اذن عد مستقيلا
 ويشترط ان يقدم المезде قبل انعقاد الجلسة الثالثة . وتعتبر
 جلسات الهيئة الادارية قانونية اذا حضرها اكثر من نصف
 الاعضاء .

المادة الخامسة - تراجع هيئة الادارة حسابات الجمعية وتفحص
 دفاترها مرة كل ثلاثة اشهر وتعطي قراراً خطياً بما تراه يسجل في
 سجل اعمالها وتكتب خلاصته في دفتر امين الصندوق ، ولا
 يجوز ان يتولى هذا العمل اقل من ثلاثة اعضاء اداريين .



الباب الثالث

في موظفي هيئة الادارة

المادة الاولى - الرئيس يرأس الجلسات الادارية والعامة
الا جلسة انتخاب هيئة الادارة فيرأسها اكبر الاعضاء سناً فان
كان هو الاكبر وأنها من يليه سناً ، ولا صوت للرئيس الا اذا
تعادلت الاصوات ، وله ان يرجي كل بحث الى جلسة ثانية اذا
اشتدت المناقشة فيه على ان يعمل خارج الجلسة للعوفيق بين
الاراء وتوحيدها .

المادة الثانية - للرئيس ان يطالب في كل جلسة ادارية
ايضاحاً عن مالية الجمعية من امين الصندوق .

المادة الثالثة - ليس للرئيس ان يقطع امراً خارج الجمعية الا
بقرار من هيئة الادارة .

المادة الرابعة - لنائب الرئيس ما للرئيس وعليه ما عليه في
غيبته ؛ واذا تغيب الرئيس ونائبه فيرأس الجلسة اكبر الاعضاء
سناً .

المادة الخامسة - امين السر يدون وقائع الجلسة وينظم محاضرها ويحفظ اوراقها ويقوم بالمراسلات المقررة ويفض الرسائل ويهيء الاجوبة عليها على ان يعرضها على الرئيس للموافقة والتوقيع ، وهما مسئولان عما يوقعانه وعلى امين السر ان يقرأ ما يرد على الجمعية في اول جلسة وخلاصة الاجوبة عليه .

المادة السادسة - معاون امين السر يداونه فيما تقدم وينوب عنه عند غيبته .

المادة السابعة - المدير المسئول يمثل الجمعية امام الحكومة ويفاوضها بقرار من هيئة الادارة ، وعليه ان ينجز مصالحها في دوائر الحكومة والشركات والمحال العامة ، وعليه ايضاً ان يرفع تقريراً الى هيئة الادارة بكل ما يراه خطراً على كيان الجمعية وبما يراه ، من اعضاء الجمعية مخالفاً لغايتها .

المادة الثامنة - امين الصندوق يخزن اموال الجمعية ويضبط دخلها وخرجها في دفاتر عليها طابع الجمعية مسجلة في هيئة الادارة ، وان يحفظ اسناد - سندات - الصرف وليس له ان يصرف بالاتفاق مع الرئيس حين الحاجة اكثر من عشرين ليرة

سورية ولا ان يستبقي في حوزته اكثر من مئة ليرة سورية وما زاد على هذا المبلغ فيودعه المصرف الذي تعينه الجمعية باسمه وحساب جمعية اتحاد الشبيبة الاسلامية . وعليه ان يكون مستعداً لتبيان مالية الجمعية .

المادة التاسعة - لا يجوز لأمين الصندوق ان يصرف سنداً الا اذا كان عليه توقيع الرئيس ، ولا ان يسحب من اموال الجمعية المودعة في المصرف مبلغاً الا بقرار من هيئة الادارة ، وكل سحب بدون قرار اداري يوجب ادانته بالطرق القانونية .

المادة العاشرة - تتكون مالية الجمعية من الموارد الاتية :
(١) رسوم الدخول والاشتراكات الشهرية وواردات

النادى .

(ب) عشر واردات الفروع

(ج) التبرعات العامة .

(د) ربح الحفلات وما يطبع او ينشر باسم الجمعية .

الباب الرابع

في فروع الجمعية وعضوية الشرف

المادة الاولى - تأذن هيئة الادارة بانشاء فروع للجمعية بالشروط الاتية :

(ا) ان يتقدم اليها بطلب موقع من خمسة طالبين على الاقل يتعهدون فيه بانهم يتقيدون بقانون الجمعية الاساسي ولا يبدلون منه حرفاً .

(ب) اذا قبل طلبهم بالتزكية يقسمون اليمين ويدفعون رسم الدخول لصندوق الجمعية في بيروت فتعطى لهم ورقة الاجازة مطبوعة ومطوية بكتاب خاص ونسخة من قانون الجمعية .

(ج) ان يتعهد الطالبون بتقديم عشر واردات الفرع لصندوق الجمعية في بيروت وصورة عن موازنته السنوية
« د » اذا رأت هيئة ادارة احد الفروع ان تعدل في نظام الجمعية الداخلي فعليها ان تطلب موافقة هيئة الادارة في بيروت

من قبل ان تضع المواد المعدلة موضع العمل .
 (ه) يجوز ان تتألف هيئة ادارة الفروع في القرى الصغيرة
 من خمسة اعضاء على الاقل وهم الرئيس ونائبه وامين الصندوق
 وامين السر والمدير المسئول .

المادة الثانية - لهيئة الادارة في بيروت ان تجرد احد
 الفروع من اسم الجمعية اذا رأت موجباً لذلك ، واذا استبدل احد
 الفروع اسم الجمعية فعليه ان يسلم مركز الجمعية في بيروت
 نصف اموال الفرع ومقتنياته

المادة الثالثة - يطلب من كل فرع ان يمثل في الاجتماع
 السنوي العام في بيروت بعضو او ثلاثة اعضاء على الاكثر
 وممثلو الفروع يشتركون في انتخابات هيئة ادارة الجمعية في بيروت
 ويناقشون ويقترحون في شؤون الجمعية العامة . ولاعضاء
 الفروع حق حضور الاجتماعات الشهرية العامة في بيروت وبحق
 لاعضاء المركز في بيروت حضور اجتماعات الفروع الشهرية

المادة الرابعة - تمنح هيئة ادارة الجمعية في بيروت عضوية
 الشرف لمن يثبت لها انه خدم الجمعية خدمة ادبية او مادية ،

وليس لاعضاء الشرف ما لاعضاء الهيئة العامة ولا عليهم ما عليهم
وانما يجوز لهم ان يستفيدوا من الحسم الذي تجمله الجمعية
لاعضاءها في اثمان مطبوعاتها ورسوم حفلاتها وبدل الاشتراك في
صحيفتها ، وتسجل اسماء اعضاء الشرف ونوع الخدمة التي قام
بها كل منهم في سجل خاص



الباب الخامس

في القسم والمتفرقات

المادة الاولى - على كل من يقبل في عضوية الجمعية ان يقسم
امام الرئيس او نائبه وامين السر واحد الاعضاء اليمين الاتية :
(اقسم بالله العظيم انني اخلص لجمعية اتحاد الشبيبة الاسلاميه
كل الاخلاص . وانفذ قراراتها واتقيد بقانونها ولا استعدي
عليها احداً ولا اهمل امرها والنصح لها والله على ما اقول شهيد)
المادة الثانية - لهيئة الادارة ان تقطع فيما يأتي :
(١) ان تنتخب من الهيئة العامة بدلا من كل عضو يخلو

محله في هيئته الادارة على ان تلاحظ تفضيل الذين نالوا في انتخاب
هيئته الادارة اصواتا ولم يفوزوا

(ب) ان تقيم حفلات تكريميه للذين خدموا ويخدمون
المصلحة الاسلامية خدمة نافعة بمختلف الوسائل والطرق .

(ج) ان تراقب المحاضرات التي يراذل القارئها في نادي الجمعيه
وتحذف منها ما لا يتفق وغايه الجمعيه او تردها بالمره .

المادة الثالثه - لا يجوز انتخاب عضو لهيئته الادارة الا اذا
مر على انتظامه في عضوية الجمعيه العامة ثلاثه اشهر .
ولا يجوز لعضو ان ينتخب او ينتخب ما لم يؤد ما عليه من
الاشتراكات الشهرية .

المادة الرابعه - من اراد ترشيح نفسه لعضويه الادارة فعليه
ان يقدم طاباً خطياً الى هيئته الادارة قبل موعد الانتخاب بثمان
واربعين ساعه على الاقل وعلى هيئته الادارة ان تعلن اسماء
المرشحين وان تكتبها في ورقه توزع على الاعضاء لينتخبوا
منها العدد المطلوب .

المادة الخامسه - يقبل كل مسلم في نادي الجمعيه من غير

اعضاءها بالشروط الآتية:

(أ) ان يقدم طلباً خطياً الى هيئة الادارة يتمهد فيه بالمحافظة

على الاداب العامة واداب المجالس والمجتمعات

(ب) ان يدفع اشتراكاً شهرياً قدره ليرة سورية

(ج) ان يتعهد بترك النادي في ايام اجتماعات الجمعية

العامة .

المادة السادسة - يعطى كل عضو في الجمعية ورقة انتساب

مختومة بخاتم الجمعية وموقعة بامضاء الرئيس وامين السر . ويؤشر

عليها في كل عام مرة وان ترك احد الاعضاء الجمعية لسبب من

الاسباب فعليه تسليم هذه الورقة مع شارة الجمعية الى هيئة

الادارة وللجمعية ان تطالبه بذلك بالطرق القانونية .

المادة السابعة - شارة الجمعية عبارة عن ثلاث حلقات

مشتبكة يحيط بها حبل منعقد ويحيط بالحبل شكل هلالى

مؤلف من سعفة نخل وغصن زيتونه تجمع رأسيهما جملة « اتحاد

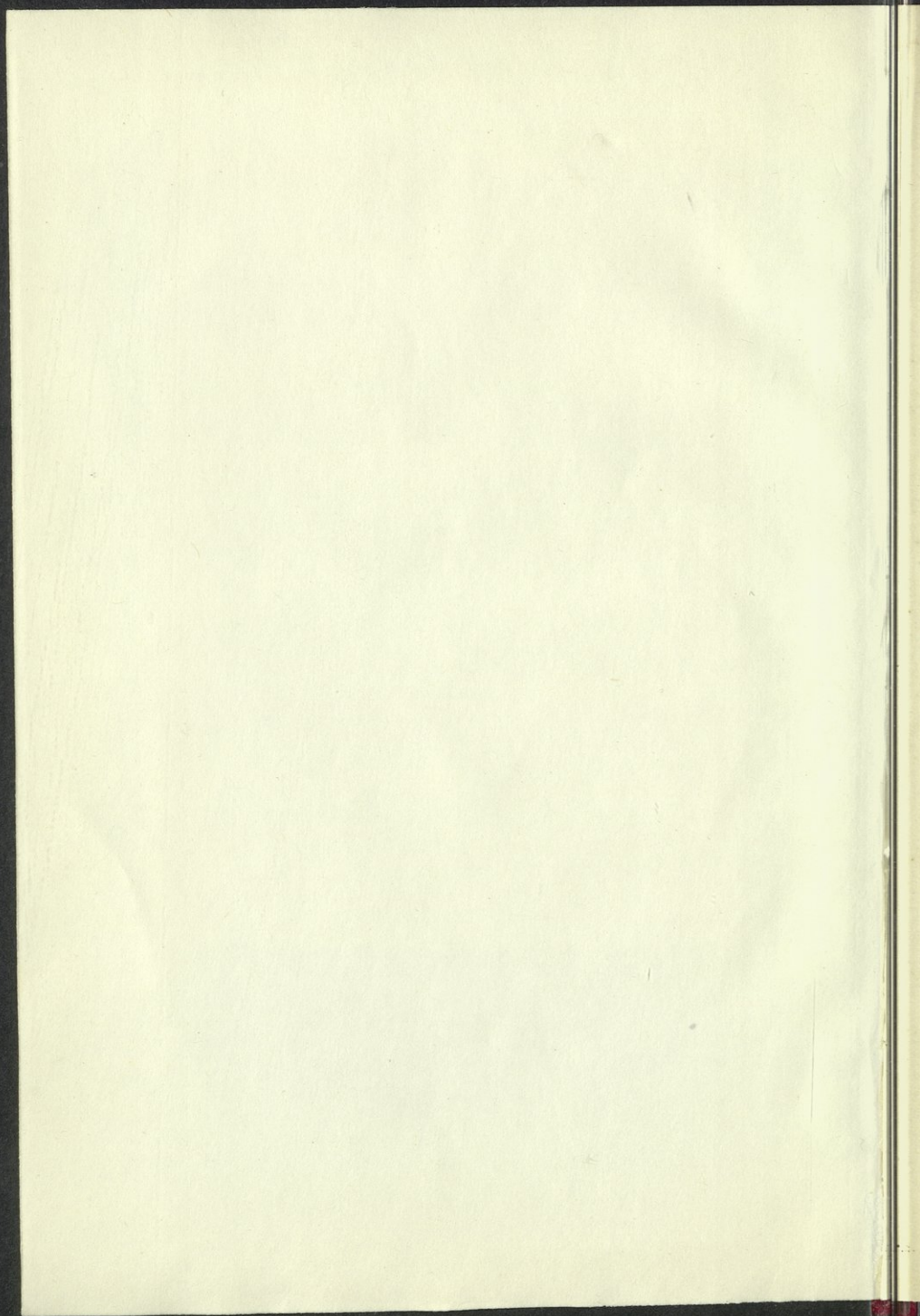
الشبيبة الاسلاميه »

المادة الثامنة - تسن هيئة الادارة نظم اللجان وفقاً لنظام

الجمعية الداخلي وتنفيذ أعمال اللجان بعد موافقة هيئة الإدارة
وكل اللجان مسؤولة أمام هيئة الإدارة

انتهى





[illegible]

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



00290383

297.65:I91qA

اتحاد الشبيبة الاسلامية • بيروت •

297.65
I919A

297.65

I91qA

C.I